مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 01 (العدد التسلسلي 21) مارس 2020 - (ص ص: 243 – 262)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الحماية القانونية للطفل في تشريعات العمل المغاربية

Legal protection of children in Maghreb labor legislation

د. عبد الكريم تافرونت
أستاذ محاضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عباس لغرور - خنشلة (الجزائر)
tafrount05@gmail.com

أ.د محمد بوكماش [1]
أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عباس لغرور - خنشلة (الجزائر)
mboukemmache@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
03 ديسمبر 2019	19 ديسمبر 2019	25 مارس 2020

الملخص:

تناولت الدول المغاربية في تشريعاتها للعمل أحكاما خاصة تحمي صغار السن في بيئة الشغل، من خلال اشتراط حد أدنى للسن يتناسب مع أحكام التعليم الإجباري في كل دولة، وحصوله على إذن من القائمين على شؤونه قانونيا؛ ثم تمتد هذه الحماية لمرحلتي ما قبل التعاقد وكذلك بعد إنشاء عقد العمل عن طريق القواعد والأحكام التي تحظر على رب العمل تشغيل الأطفال ليلا، أو تكليفهم بأداء ساعات إضافية، إلى جانب منع إلزامهم بكل نشاط يشكل خطرا على صحتهم العضوية والنفسية، وكذا تربيتهم، وغيرها من القواعد والإجراءات التي تضمن حماية كافية لهذه الفئة.

طرحت هذه الورقة البحثية مدى إحاطة التشريعات المغاربية بموضوع حماية الطفل في بيئة العمل، مع التركيز نقاط الاتفاق والاختلاف في تلك التقنينات، إذ تم التوصل لمجموعة من النتائج وطرح جملة من الاقتراحات نراها مهمة لتدعيم هذه الحماية بصورة أفضل.

الكلمات المفتاحية: الطفل، عقد الشغل، الحماية القانونية، قانون العمل، رب العمل.

Abstract :

The Maghreb Countries legislation included Special provisions in order to protect young people in the work environment. By stipulating a minimum age appropriate to the provisions of compulsory education in every country. And obtaining permission from his responsible legal, then this protection extends to the pre-contracting stages and also after the establishment of the work contract by the rules and provisions that prevent the employer from employing children at night or entrust them to perform additional hours, preventing them from being involved in any activity that poses a risk to their physical and psychological health. Upbringing, and other rules and procedures That guarantees adequate protection for this class.

This research paper presented the extent to which Maghreb legislation is briefed on the issue of child protection in the work environment with some focus points of agreement and difference in those rankings, ,as set of results was reached and put forward a number of suggestions that we consider important to better support this protection.

key words : *Child ; employment contract; legal protection; labor law; employer.*

[1] المؤلف المرسل: أ. د. محمد بوكماش ـــــــــ *Email: mboukemmache@gmail.com*

مقدمة:

يلقى الطفل عناية فائقة في كل المجتمعات، بل حتى على المستوى الدولي من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية، حيث ترتب المعاهدات الدولية الخاصة بحماية الطفل الأولى عالميا من حيث تحقيق الإجماع بالانضمام الدولي والمصادقة عليها لما لعنصر الطفولة من أهمية في مخططات الدول لمستقبلها.

ونتيجة لذلك نجد كل الدول المصادقة على تلك المعاهدات تحاول تكييف تشريعاتها الوطنية بما يتلائم مع أحكامها التي تتناول حماية الطفل.

ومن بين الموضوعات التي يحضى فيها الطفل بحماية خاصة موضوع الانضمام لبيئة العمل والشغل، وعليه نجد أن المشرعين يركزون اهتمامهم على فئة الأطفال ويضعون لهم قواعد خاصة في قوانين العمل تحمي خصوصية صغرهم، سواء على مستوى المرحلة السابقة للتعاقد، أو أثناء وجودهم في بيئة الشغل، وهو ما لم تشذ عنه تشريعات العمل والشغل في الدول المغاربية؛ الأمر الذي سنتناوله في هذا الموضوع من خلال عرض أحكام حماية الطفل في مجال العمل في الدول المغاربية عن طريق الإجابة على الإشكالية المتمثلة في : - مامدى إحاطة التشريعات المغاربية بموضوع حماية الطفل في بيئة العمل؟ وما هي نقاط الاتفاق والاختلاف في تلك التقنينات ؟

ويعد هذا الموضوع ذو أهمية بالغة يكتسيها من عنصري الدراسة والمتمثلين في:

- موضوع الدراسة، وهو الطفل الذي يحضى بالحماية بقواعد تشريعية خاصة تستوجب الدراسة بالتحليل، لبيان مدى كفايتها والنقص الذي يعتريها.

- طبيعة الدراسة المقارنة، التي تساعد على الوصول للتعرف على نقاط القوة والضعف في مجالات الدراسة- المجال التشريعي هنا-.

ومن خلال هذه الأهمية يتضح هدف الدراسة في شقين أحدهما:

- كون الدراسة مقارنة، فهي تهدف إلى توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف في مجال تشريعات العمل المغاربية المرتبطة بحماية الأطفال في مجال التشغيل.

- إضافة لبنة في طريق السعي لهدف التكامل والاندماج وصولا للاتحاد المغاربي، الذي يمثل أملا للجميع، كون الوحدة الأكاديمية ثم التشريعية عنصرا فعالا لتحقيق هذا الأمل.

وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي باستعراض الأحكام التشريعية وتحليل مضامينها، إلى جانب المنهج المقارن الذي تستوجبه طبيعة عرض الموضوع.

من أجل كل ذلك تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة محاور؛ تم تخصيص الأول للتعرف على معنى الطفل في القوانين المغاربية، وفي المحور الثاني تم تناول أحكام حماية الطفل أثناء

التعاقد، أي قبل دخول بيئة الشغل، في حين تم تخصيص المحور الثالث والأخير لبيان القواعد الخاصة بحماية الطفل داخل بيئة العمل.

أولا – تعريف الطفل:

حيث وقبل التطرق لقواعد تشغيل الأطفال لابد من الحديث عن تعريف الطفل، وكيفية التعامل التشريعي معه في الدول المغاربية، ثم الانتقال إلى تحديد معنى عمالة الأطفال.

1– تعريف الطفل لغة واصطلاحا:

تطلق كلمة طفل مفردة في اللغة وجمعه "أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء، المولود أو الوليد حتى البلوغ".[1]

و"بالتدقيق في قواميس اللغة العربية نجد ثمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل، نذكر منها، القاصر، والصغير، والحدث".[2]

هذا من ناحية اللغة، أما الطفل في الاصطلاح القانوني فنجد أن تعريفاته الفقهية تذهب في اتجاهين انطلاقا من الضابط المعتمد عليه[3] في مرحلة الطفولة، حيث يركز البعض على الجانب العضوي لجسم الطفل، وهنا تنتهي مرحلة الطفولة بظهور سمات جسمية معينة، كظهور الثديين مع بدء الدورة الشهرية عند الإناث، والاحتلام عند الذكور، أو ظهور الشعر في بعض المواضع عند الجنسين، وهو المعيار المعمول به عند فقهاء الشريعة الإسلامية[4].

أما الاتجاه الثاني فيأخذ بعين الاعتبار بلوغ الشخص لسن معينة كعلامة فارقة بين مرحلة الطفولة، والرشد بعيدا عن سمات النمو الجسمي للشخص، وهو المعتد به في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول.

2– تعريف الطفل في التشريعات المغاربية:

باستقراء القوانين في الدول المغاربية التي تناولت الطفل نجد أنها عل نوعين:

أ – دول خصت الطفل بتشريع خاص:

من الدول المغاربية التي أصدرت قوانين خاصة بالطفل، تنظم المواضيع المرتبطة بحالة طفولته، وبناء على ترتيب إصدار هذه التشريعات نجد:

في ليبيا: حيث تم اصدار قانون رقم 17 لسنة 1992 بتاريخ 1992/12/15، بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، والذي يحتوي على أربعة وثمانين مادة.

وبالعودة للمصطلحات التي استعملها المشرع الليبي في هذا القانون نجد أنه مزج بين كلمة القاصر في عنوان التشريع، ومصطلح الصغير في ثنايا مواده والأحكام التفصيلية في هذا القانون.

أما عن التعريف فقد نصت المادة الثالثة من هذا التشريع على أنه: "الصغير هو من لم يبلغ سن الرشد، وهو مميز أو غير مميز"[5]، وسن الرشد في نفس القانون محدد بثمانية عشر سنة ميلادية كاملة[6].

وفي تونس: تعد تونس من الدول التي تأخذ بتشريع مستقل لحماية الطفل، والذي تم إصداره سنة 1995، وبالعودة إلى الفصل الثالث من هذا التشريع نجد أنه يعرف الطفل بقوله: "المقصود بالطفل على معنى هذه المجلة كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة".[7]

وعلى عكس المشرع الليبي الذي جمع بين مصطلحي القاصر والصغير في تعبيره عن أحكام الطفل، نجد المشرع التونسي حافظ على وحدة المصطلح سواء في عنوان التشريع، أو في الأحكام التفصيلية التي تناولتها فصوله التي بلغت مئة وثلاثة وعشرين فصلا باستعمال عبارة الطفل.

أما في الجزائر:وقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-12 بتاريخ 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، والذي يحتوي على مئة وخمسون مادة، حيث وبالرجوع إلى الباب الأول من هذا القانون الذي يتناول الأحكام العامة، نجد أن المشرع قد عرّف الطفل في المادة الثانية بقولها: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى".[8]

وفي موريتانيا: وكان المشرع الموريتاني قد أقر تشريعا خاصا بحماية الطفل في ديسمبر 2017، من خلال القانون رقم 125/17 المتضمن المدونة العامة لحماية الكفل، والذي اعتمد على معيار السن في تعريف الطفل، الذي حدده ببلوغ ثمانية عشر سنة كفاصل بين مرحلة الطفولة والرشد.

وبالعودة إلى هذه التشريعات في الدول الأربعة- ليبيا، تونس، الجزائر، موريتانيا- نجدها قد اتحدت من جهة في:

- إصدار قوانين خاصة لحماية الطفل.
- وضع سن الثامنة عشر كحد أقصى لانتهاء مرحلة الطفولة.
- وضع مادة خاصة، أو فصل خاص يتناول تعريف الطفل.
- عدم تحديد مرحلة بداية الطفولة أثناء التعاريف، هل هي بالحمل أم بالولادة.
- إدراج تعريف الطفل ضمن الأحكام العامة والتمهيدية في بداية التشريع، وهو المعمول به منهجيا.

وقد اختلفت من جهة أخرى في:

- معيار حساب الثمانية عشر سنة، والذي نصت المادة التاسعة من القانون الليبي على الأخذ بالتقويم الميلادي صراحة، أين تم إغفاله في كل من التشريع التونسي والجزائري، وإن كان يفهم ذلك ضمنا كونه هو المطبق ولكن دون التصريح به.
- حجم التشريع الخاص بالطفل، حيث يحتوي القانوني الليبي على أربعة وثمانون مادة، والتونسي على مئة وثلاثة وعشرون مادة، والقانون الموريتاني على مئة وخمسة وأربعون مادة، في حين جاء القانون الجزائري في مئة وخمسون مادة، فيكون بذلك أوسعهم من حيث البناء الكمي للموضوع.
- محافظة كل من التشريع التونسي والجزائري والموريتاني على مصطلح الطفل في كل ثنايا القانون، بينما جمع المشرع الليبي بين عبارتي القاصر والصغير.

ب – دول غاب فيها تشريع خاص بحماية الطفل:

رغم أن الدول المغاربية في مجملها مصادقة على المعاهدات الدولية الخاصة بحماية الطفل، إلا أن هناك منها من لم يقم بإصدار تشريعات خاصة بالطفل، بل اكتفت برصد القوانين والتشريعات الجاري العمل بها، قصد ملائمتها مع القوانين الدولية ونجد هنا:

المغرب: حيث أن "أول إكراه يواجه الباحث في حقوق الطفل، هو عدم وجود مدونة خاصة بحقوق الطفل، بل إن القوانين المنظمة لحقوق الطفل مبعثرة بين فروع القانون، لدرجة تشكل تحديا حقيقيا في مواجهة المتخصص، ناهيك عن المخاطبين بمقتضيات هذه النصوص"،[9] وبالعودة إلى موقع وزارة العدل المغربية[10]، نجد أن النصوص المتعلقة بحماية الطفل تتوزع على أكثر من ثلاثين نصا تشريعيا، حيث وباستقراء تلك القوانين نجد أنها لم تعرف الطفل ضمن المواد التي تتعلق بالأحكام الخاصة به، بل مباشرة تتحدث عن عامل السن، سواء في قضايا الأسرة، أو الجانب المدني والتجاري، وكذا الحال في القانون الجزائي.

3- تعريف عمالة الأطفال:

تعتبر عمالة الأطفال من بين الظواهر الاجتماعية التي أخذت أبعادا كثيرة في الوقت الراهن، وذلك نظرا للنتائج الوخيمة التي تنتج عن عمل الأطفال في سن مبكرة، بغض النظر عن القوانين الصارمة والردعية التي تحد من هذه الظاهرة، أو الجمعيات التي تعمل من أجل حماية هذه الفئة العمرية.

ويمكن تعريفها بأنها كل جهد جسدي يقوم به الطفل، ويؤثر على صحته العضوية، والنفسية، والعقلية، ويتعارض مع تعليمه الأساسي، حيث يستفاد من ضعفه، وعدم قدرته في الدفاع عن حقوقه، كما يستغل كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار.[11]

ثانيا- أحكام انضمام الطفل لبيئة العمل

ويقصد بها تلك النصوص التي تبين القواعد المحددة للشروط الواجب توافرها، قبل انعقاد عقد العمل، والتي تناولتها تشريعات العمل المغاربية.

وبالعودة لهذه التشريعات، نجد أنها تختلف عن بعضها، من حيث التسمية، والذي نقصد به تسمية التشريع في حد ذاته، الذي يختلف في الدول المغاربية، وكذا موضوع التشريع، حيث وفي هذا الصدد نجد:

- في مجال التشريع: يطلق عليه اسم القانون، وهو الأمر المعمول به في كل من الجزائر، وليبيا، باستعمال نفس المصطلح والمتمثل في قانون؛ بينما استعملت كل من المغرب وموريتانيا كلمة المدونة، للتعبير على هذا التشريع، في حين نجد أن تونس دأبت على توظيف مصطلح المجلة.

وهذه المصطلحات المختلفة في الدول المغاربية، ليست مقتصرة على تشريعات العمل، بل جاءت في سياق الصياغة العامة في التعبير عن التشريع العادي في كل دولة، على خلاف التشريع الأساسي الذي يطلق عليه مصطلح الدستور في كل الدول.

- في مجال موضوع التشريع: وهنا نجد أن كل من المشرع المغربي، الموريتاني والتونسي، قد استعمل كل منها كلمة الشغل، للتعبير عن نطاق ومجال القانون، بينما يعبّر عن هذا الموضوع بكلمة العمل في كل من ليبيا والجزائر.

وباستقراء التشريعات المغاربية، نجد أن هناك شروط يجب أن تتوافر في الطفل، بحكم تمتعه بالحماية بأحكام خاصة مقارنة بالبالغين والمتمثلة في:

1- تحديد السن:

قبل التطرق لشرط السن، الذي يحكم قبول الطفل للالتحاق بمجال العمل، لابد من تناول المعيار والضابط المعتمد عليه، في تقدير مدى قدرة الطفل على مزاولة العمل.

أ- معيار تحديد القدرة على ممارسة العمل:

وينقسم إلى نوعين أحدهما مرن والآخر جامد.

- **المعيار المرن:** وهو الذي يعتمد على عنصر القدرة المبني على درجة نضج الطفل، بناء على الخصائص البيولوجية الجسمية له، إضافة لهذا الضابط المرن الشخصي، أي المرتبط بشخص الطفل، هناك معيار مرن، ولكن موضوعي، أي متعلق بموضوع العمل، ومدى كونه بسيطا في متناول الطفل، أو صعبا يحتاج إلى قدرة تفوق قدرة الطفل، وهو المعبر عنه بالأعمال الشاقة التي تتطلب جهدا إضافيا لإتمامه.[12]

- **المعيار الجامد:** وهو الذي يأخذ بعين الاعتبار سنا معينة، كحد أدنى لدخول عالم الشغل بالنسبة للفئة العمرية ما دون سن الرشد؛ وبالعودة لهذه السن، في حدها الأدنى، نجد

أنه بدوره يعتمد في تقديره على عاملي إتمام سن التمدرس الإلزامي، إلى جانب السن القاعدي، أين يجوز الأخذ بهما معا، أو إجراء المفاضلة بينهما.

فعلى سبيل المقارنة لجأ المشرع المصري إلى المعيارين،أي بلوغ سن إتمام التعليم الأساسي، أو أربعة عشر سنة أيهما أكبر، وبهذا يكون المشرع المصري قد أخذ بمعياري التمدرس وسن القاصر، عن طريق التفاضل بينهما.[13] في حين تأخذ الدول المغاربية في هذا الشأن بحالة التناسب بين السن الإلزامي للتمدرس، والحد الأدنى لسن التشغيل كما سنبينه في الفقرة الموالية.

ب- تحديد سن تشغيل الأطفال في التشريعات المغاربية:

باستقراء نصوص تشريعات الشغل والعمل في الدول المغاربية، فيما يتعلق بتحديد السن الأدنى للقبول لممارسة العمل، نجد أنها تختلف على النحو التالي.

-بلوغ 16 سنة: وتتمثل في ثلاث دول هي:

- تونس: حيث ينص الفصل 53 من مجلة الشغل على تحديد السن الأدنى للانخراط في الشغل بقوله "لا يمكن تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن ستة عشر عاما، في جميع الأنشطة الخاضعة لهذه المجلة".[14] وعليه يكون سن الطفل العامل ما بين بلوغه سن 16 و18 سنة، أين ينتقل من مرحلة الطفولة إلى الرشد علما أن تونس من الدول التي أخذت بتوحيد سن الرشد المدني.[15]

وتحديد سن العمل بستة عشرة سنة، جاء موافقا لحالة التناسب بينها وبين مرحلة التعليم الإجباري في تونس، حيث ينص الفصل 20 من قانون التربية والتعليم أنه "التعليم الأساسي إجباري ما دام التلميذ قادرا على مواصلة تعلمه بصفة طبيعية، حسب التراتيب الجاري بها العمل، وتعمل المدرسة بالتعاون مع الأولياء على أن يكون الانقطاع عن الدراسة قبل نهاية التعليم الأساسي استثناء؛ ولا يجوز رفت أي تلميذ دون سن السادسة عشر من عمره رفتا نهائيا من جميع المؤسسات التربوية العمومية، إلا بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالتربية...".[16]

وفي تقرير لهيئة القيادة لإعداد المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال أشار إلى أن الدراسة التي قامت بها هذه الهيئة، أكدت "على العلاقة المباشرة بين عمالة الأطفال وظروف مزاولتهم للتعليم وتزايد احتمالية وقوع ذلك في حالات التسرب والانقطاع المدرسي".[17]

- الجزائر: تنص المادة 15 من قانون علاقات العمل الجزائري، فيما يتعلق بتحديد السن الأدنى لقبول الأطفال في مجال العمل، على أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة".[18]

وبالعودة إلى حالة التناسب بين الحد الأدنى للقبول في سوق الشغل بالنسبة للأطفال، وتحديد السن الإجباري في التعليم، نجد أن مرحلة التعليم الأساسي تقوم على "ديمقراطية التعليم وتكافؤ الفرص لجميع الأطفال الذين لهم حق في الدراسة من 06 إلى 16 سنة، وبصفة إلزامية" مما يدل على عدم إمكانية التحاقهم بسوق الشغل بحكم القانون.

• ليبيا: تنص المادة 27 من قانون علاقات العمل الليبي على أنه "لا يجوز لمن تقل سنه عن ثماني عشرة سنة مزاولة أي نوع من أنواع العمل، واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز السماح للحدث بالعمل متى أكمل ست عشرة سنة، بشرط أن يكون تشغيله من أجل أن يتلقى تعليما أو تدريبا مهنيا،[19] وهنا نجد أن المشرع الليبي، وإن اتحد مع المشرعين الجزائري والتونسي في تحديد السن بستة عشرة سنة، إلا أنه جاء بمصطلح مخالف لهما، والمتمثل في الطفل باستعماله عبارة الحدث، وبالعودة إلى الأحكام التمهيدية لقانون علاقات العمل الليبي نجد أنه يعرف الحدث بأنه: "العامل الحدث كل شخص طبيعي بلغ سنه السادسة عشرة، ولم يبلغ سن الثامنة عشرة".[20]

وعن التناسب بين سن العامل الحدث، والسن المحدد لإلزامية التعليم، نجد هذه الأخيرة محددة بخمسة عشر سنة[21]، أي بفارق عام واحد مقارنة بالسن الأدنى للقبول في سوق العمل، وهو عكس ما كان عليه الأمر في هذا الشأن في كلا من القانونين الجزائري، والتونسي.

- **بلوغ 15 سنة:** وينفرد بهذا المشرع المغربي، حيث تنص المادة 143 من مدونة الشغل المغربية، على أنه "لا يمكن تشغيل الأحداث، ولا قبولهم في المقاولات، أو لدى المشغلين، قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة".[22]

ومن خصوصيات المغرب في هذا المجال، وجود قانون آخر تناول قضية تشغيل الأطفال، حيث نصت المادة 06 من قانون 19/12 على أنه "يحدد الحد الأدنى لسن تشغيل الأشخاص بصفتهم عاملات أو عمال منزليين في 18 سنة، غير أنه يمكن خلال فترة انتقالية مدتها 05 سنوات، تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تشغيل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة، بصفتهم عاملات أو عمالا منزليين".[23] وعليه لا يجب أن يقل سن العامل المنزلي عن 16 سنة كحد أدنى، ولا يجوز بذلك للمشغل النزول عنه، وتشغيل الأطفال دون السن 16 سنة.[24]

وعن فكرة التناسب بين سن التعليم الإجباري في المغرب، والمحدد بخمسة عشر سنة، نجد أنه متوافق مع أحكام الحد الأدنى لسن التشغيل في قانون مدونة الشغل، ويتعارض مع السن الأدنى المتضمن في قانون العاملات والعمال المنزليين المحدد بستة عشر سنة.

– **بلوغ 14 سنة**: وانفردت بهذا الحكم دولة موريتانيا، حيث ينص القانون الموريتاني لمدونة الشغل في الباب المتعلق بعمل النساء والأطفال، وضمن قسم السن الدنيا الذي تناولته المادة 153 بقوله، "سن القبول في العمل، لا يجوز تشغيل الأطفال في أية مؤسسة حتى ولو بصفة تلاميذ صناعيين قبل سن الرابعة عشرة، أو إذا تجاوزوا هذا السن وهم لا يزالون خاضعين للالتزام المدرسي"،[25] ويأخذ القانون الموريتاني بحالة التناسب بين قانون التشغيل، والسن الإلزامي للتعليم الذي حدده قانون 2001/054 بأربعة عشر سنة[26] كحد أقصى.

2- حالات النزول بالسن الأدنى للتشغيل:

تنص التشريعات المغاربية المنظمة لمجال العمل والتشغيل، ماعدا القانون الليبي عن حالات يمكن فيها السماح للطفل بالالتحاق بعالم الشغل، رغم كون سنه أدنى من العمر المحدد قانونا وفق ما يلي:

- في تونس: ونجد في هذا الصدد المشرع التونسي هو الذي توسع في هذه النقطة مقارنة بغيره، حيث نجد أن الفصل 53-2 من مجلة الشغل ينص على أنه "لا تنطبق أحكام الفصل 53- يقصد 16 سنة- على عمل الأطفال في مدارس التعليم العام، أو المهني، أو التقني، وفي مؤسسات التكوين الأخرى ؛ كما لا تنطبق على العمل بالمؤسسات الذي يؤديه الأشخاص البالغون من العمر أربعة سنة على الأقل إذا كان هذا العمل يمثل جزء أساسيا من:

– دورة تعليمية أو تكوينية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تكوين.

– برنامج تكوين مهني مصادق عليه من طرف السلطة العمومية المختصة وينفذ جزؤه الأكبر أو كله في منشأه.

– برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى اختيار المهنة أو نوع التكوين.

وأضاف المشرع التونسي حالة أخرى بتشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن الستة عشر عاما، في المؤسسات التي يعمل فيها أعضاء العائلة تحت سلطة الأب، أو الأم، أو الوسيط، على ألا يكون لهذا التشغيل أي تأثير سلبي على صحة هؤلاء الأطفال، ونموهم البدني، والعقلي، وعلى تعليمهم"، كما يخفض سن قبول الأطفال في العمل إلى ثلاثة عشر عاما في الأشغال الفلاحية الخفيفة.[27]

- في الجزائر: لقد أورد المشرع الجزائري في قانون 11/90 استثناء على الحد الأدنى لسن القبول في العمل، وذلك في الحالات التي تتعلق بعقود التمهين، التي تتم وفق الأحكام التشريعية السارية والمعمول بها.[28] وذلك حسب ما نصت عليه المادة 15 من هذا القانون.

- في المغرب: لقد سلك المشرع المغربي أسلوبا مغايرا فيما يتعلق بالسماح بالنزول بالحد الأدنى للسن القانونية للتشغيل في بعض الحالات، وذلك كونه لم يتناول ذلك لا في مدونة الشغل، ولا في القانون رقم 12/19 المتعلق بالعاملات والعمال المنزليين.
- في موريتانيا: وفي هذا الإطار نصت المادة 153 من مدونة الشغل في فقرتها الثانية، على أنه "وباستثناء الوظائف في الصيد البحري، يجوز تشغيل الأطفال من كلا الجنسين البالغين سن الثانية عشرة في المنشآت التي يستخدم فيها أفراد أسرهم"،[29] وهو نفس الاستثناء المعمول به في القانون التونسي.

ورغم ذلك فإنه لا يجوز منح أي استثناء من السن الدنيا للقبول في العمل، من شأنه أن ينتهك القواعد المتعلقة بإجبارية التعليم، غير أنه يمكن تشغيل الأطفال البالغين سن الثانية عشر خارج ساعات التردد على المدرسة في أعمال خفيفة، والتي لا تضر بصحتهم وبنموهم العادي، على ألا يتجاوز ساعتين في اليوم سواء في أيام الدراسة، أو في أيام العطل، دون أن يزيد المجموع اليومي للساعات المخصصة للدراسة[30] والأعمال الخفيفة سبع ساعات.

- في ليبيا: على عكس المشرعين في الدول المغاربية الأربعة السابقة، نجد أن المشرع الليبي، ومن خلال أحكام وقواعد قانون علاقات العمل، لم يتناول أية حالة يسمح فيها بالنزول بالحد الأدنى لسن عمالة الأطفال والمقدر بستة عشر سنة، ويرجع ذلك ربما لمستوى الحالة الاقتصادية للأسرة الليبية في عمومها، الذي يعتبر في حالة أريحية مقارنة بغيرها.

3- الحصول على ترخيص لمزاولة العمل:

يعد حصول الطفل على إذن وترخيص لمزاولة العمل كإجراء جوهري، يترتب على تخلفه حكم البطلان في الدول التي تأخذ به في أحكام تشريعات العمل وفق ما يلي:

- في الجزائر: حيث وحسب أحكام المادة 15 من قانون 11/90 فإنه لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، تتضمن موافقة الوالدين، أو من يقوم مقامهما قانونا، وكذلك ترخيص صادر من السلطات المختصة،[31] وهذا ليكون الوصي على اطلاع بحالة القاصر من أجل متابعته، ومراقبة مصلحته في بيئة العمل.
- في المغرب: كما علمنا، فإن قطاع الشغل في المغرب ينظمه تشريعين منفصلين عن بعضهما، وهما قانون 12/19 المتعلق بالعاملات والعمال المنزليين إلى جانب مدونة الشغل؛ حيث وباستقراء نصوص التشريعين فيما يتعلق بإلزامية حصول الطفل على إذن وترخيص لمزاولة العمل، نجد أن مدونة الشغل لم تتناول هذه الجزئية، في حين أن قانون 12/19 نص على ذلك في المادة 06 بقولها "...شريطة أن يكونوا حاصلين من أولياء أمورهم، على إذن مكتوب مصادق على صحة إمضائه، قصد توقيع عقد الشغل المتعلق بهم".[32]

• في موريتانيا: لقد تعامل المشرع الموريتاني مع قضية وجوب حصول الطفل على الإذن لمزاولة العمل، بطريقة مختلفة عما عرضناه في حالة الجزائر، تونس والمغرب، حيث أنه اشترط هذا الترخيص، ولكن في حالة استثنائية، ويتعلق الأمر بحالة كون الطفل بين سنتي الثانية عشر والرابعة عشر، حيث نصت المادة 154 من قانون مدونة الشغل أنه "لا يجوز تشغيل أي طفل بلغ سن الثانية عشرة، ولم يبلغ سن الرابعة عشرة بدون ترخيص صريح من ممثله الشرعي".[33]

• في ليبيا وتونس: حيث وبالعودة لأحكام قانون رقم 12 لسنة 2010 المتضمن قانون علاقات العمل لم نجد نصا يشترط حصول الطفل على إذن من وليه من أجل مزاولة الأنشطة التي يسمح له بها قانونا، ونفس الأمر ينطبق على التشريع التونسي في مجلة الشغل.

مما سبق نجد أن المعالجة التشريعية لشرط التصريح للأطفال من الولوج لعالم الشغل تكون وفق ما يلي:

– هناك من الدول التي تشترط التصريح، حتى ولو بلغ الطفل السن الأدنى القانوني كحالة الجزائر.

– وهناك من يشترط حصول الطفل على الإذن، ولكن في حدود النزول عن السن الأدنى المسموح به قانونا كحالة موريتانيا.

– هناك من يشترط حصول الطفل على الإذن في تشريع، وإغفاله في تشريع آخر، كحالة المغرب التي لديها مدونة الشغل إلى جانب قانون العمال المنزليين.

– هناك من الدول التي أهملت تناول قضية حصول الطفل على الإذن مثل ليبيا، وتونس.

ثالثا- الأحكام الخاصة بحماية الطفل داخل بيئة العمل:

ونقصد بها تلك الأحكام التشريعية المقررة من أجل حماية الطفل العامل، والمتعلقة أساسا بحظر، ومنع مزاولته لبعض الأنشطة، سواء بحكم طبيعتها، أو توقيتها، أو لما تشكله من خطر على حداثة سنه ودرجة تحمله.

1 -العمل الليلي:

يعتبر تحديد موعد بدء العمل وانتهائه سلطة في يد رب العمل باعتباره المهيمن على أداء العمل، غير أن حريته هذه تتقيد بقيود وضعتها معايير العمل الدولية لتنظيم وقت العمل، تنظيما يقصد به حماية جهد العامل وصحته، ومن أبرز هذه القيود، حظر تشغيل الأطفال في أعمال ليلية،[34] والذي تبنته تشريعات العمل المغاربية وفق صورتين، احدهما صريحة والأخرى ضمنية.

أ - الحظر الصريح لتشغيل الأطفال ليلا:

قد اتخذت هذه الصورة أربعة تشريعات مغاربية تتمثل في:

- **الجزائر:** حيث نصت المادة 28 من القانون 11/90 صراحة على أنه "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشر (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي"، ولتحديد المقصود بالعمل الليلي، فقد تم بيانه بذلك العمل المنجز ما بين الساعة التاسعة ليلا، والخامسة صباحا.[35]
- **ليبيا:** ونصت على ذلك المادة 28 من قانون علاقات العمل الليبي رقم 2012/12 في فقرتها الثانية صراحة بقولها " كما لا يجوز تشغيل الحدث أيام الراحة الأسبوعية، أو العطلات الرسمية، أو أثناء الليل"،[36] غير أنه خلافا للمشرع الجزائري، لم تحدد هذه المادة المقصود بالعمل الليلي.
- **موريتانيا:** حيث عنونت مدونة الشغل الموريتانية هذه القضة بقولها مواقيت محظورة، وذلك في المادة 155 بقولها "مواقيت محظورة: يحظر تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربعة عشر عاما يوم الجمعة، وأيام الأعياد، وفي الليل، من الساعة الثامنة مساء إلى الثامنة صباحا".[37]

ب - الحظر الضمني لتشغيل الأطفال ليلا:

وقد استعمل هذا الأسلوب كل من المشرع التونسي، والمغربي.

- **ففي تونس:** لم يتناول المشرع التونسي حكم عمل الأطفال أثناء الليل، ضمن القسم المتضمن السن الأدنى للعمل، كما فعل المشرعون في الجزائر، ليبيا، وموريتانيا، بل أرجأ ذلك إلى القسم المخصص لطبيعة النشاط، الذي قسمه إلى قسمين، خصص أحدهما للنشاط الفلاحي، والآخر لغير الفلاحي، وقد عبر عن ذلك بقوله: "لا يمكن تشغيل الأطفال البالغين من العمر أقل من أربعة عشر عاما- وهو سن استثنائي دون 16 – خلال مدة لا تقل عن أربع عشر ساعة متوالية، تدخل فيها المدة الزمنية التي تمتد ما بين الساعة الثامنة ليلا، والساعة الثامنة صباحا".

غير أنه ونظرا للشروط المحلية أو الظروف[38]، يمكن عن طريق إجراءات خاصة، أن تعوض بمقتضاها هذه الحصة الزمنية، بحصة أخرى قدرها إثنا عشرة ساعة، لا تجوز بدايتها بعد الثامنة مساء، ونهايتها قبل السادسة صباحا.

وإذا كانت مدة العمل اثنا عشر ساعة متوالية، بحظر تشغيل الأطفال ما بين العاشرة ليلا والسادسة صباحا، ولكن في بعض الحالات، ووفقا لإجراءات خاصة يمكن النزول بهذه المدة

إلى الفترة الممتد من الحادية عشر ليلا، إلى السابعة صباحا، غير أنه يمكن التغاضي عن هذه الأحكام في حالات خاصة، كحالة القوة القاهرة، أو التدريب المهني أو حالة الأعمال الفنية.

أما عن الأطفال الذين يشتغلون في المصالح الفلاحية، فيتمتعون بمدة استراحة ليلية، لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة في سن السادسة عشر، والثامنة عشر، وفي جميع الاحوال والأعمار[39] في هذا النشاط يحظر تشغيلهم بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا.

وبهذا يكون المشرع التونسي هو الوحيد الذي فصل في الفترة المقصودة بالليل بناء على طبيعة النشاط.

- في المغرب: علمنا أن المشرع المغربي تناول عمالة الأطفال ضمن نصين تشريعيين هما مدونة الشغل، وقانون 19-12 المتعلق بالعمال المنزليين، غير أنه وفي هذه الجزئية –حظر العمل الليلي للأطفال– لم يتناوله صراحة من خلال مدونة الشغل كونها الأصل، بل نص على ذلك في المادة 06 من قانون 12/19 بقوله: "يمنع تشغيل العاملات والعمال المنزليين المشار إليهم في الفقرة السابقة –أي الأطفال– ليلا".[40]

مما سبق يمكن القول أنه، ومهما كانت طريقة التعبير عن منع تشغيل الأطفال ليلا، فإنه يفترض أن يكون تحديد عدد الساعات في الفترة الليلية موحدا في الدول المغاربية، نظرا لوقوعها في إقليم جغرافي واحد يفتقر للتباين في دوائر العرض فلكيا خاصة المتجاورة منها على الأقل، وهو أمر غير وارد في تشريعاتها.

2- حظر التشغيل بنمط الساعات الإضافية:

باستقراء النصوص في تشريعات العمل والشغل المغاربية، نجد أن المشرع التونسي فقط هو الذي تناول هذه القضية، من خلال الفصل الثالث والستون، الثاني المضاف بقانون 15 جويلية 1996 من مجلة الشغل.

أما بقية الدول الأربعة الأخرى فتغاضت عن هذه القضية، وتحدثت عن أداء العمل بالساعات الإضافية بصيغة عمومية للبالغين دون أن تستثني من ذلك الأطفال" باعتبارهم يمثلون فئة من فئات العمال، لكن هذا يعتبر إجحافا من جانب –المشرعين– في حق هذه الفئة، وتعارضا صريحا مع مختلف المعايير الدولية والعربية، التي أشارت إلى منع تشغيل الأطفال ساعات إضافية"، خاصة وأن الدول المغاربية مصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأطفال.[41]

3- حظر الأعمال المشكلة للخطر على الأطفال:

نصت تشريعات العمل والشغل المغاربية في كل من تونس، الجزائر، المغرب وموريتانيا، على منع تكليف الأطفال العاملين ببعض الاشغال التي تشكل خطرا عليهم باعتبار طفولتهم.

وعنصر الخطر هذا الذي ينبني عليه الحظر، يكمن في الأضرار التي تلحق الطفل جراء أداء بعض الأشغال، في صحته الجسدية والنفسية، أو تعيق نموه، أو تمس أخلاقه، أو تهدد حياته.

فالمشرع في تلك الدول ربط حكم الحظر بتوافر عنصر الخطر، وأعطى بعض النماذج عنه "لكنه لم يحدد لنا هذه الأعمال الخطيرة التي يمنع على القاصر القيام بها، في حين كان – عليه- إبرازها بوضوح"،[42] غير أنه وأمام هذا، نجد أن المشرع التونسي ودون سواه، أسند هذه المهمة للتنظيم بقوله "وتحدد أنواع الأعمال المشار إليها بالفقرة السابقة- أي الأشغال الخطيرة- بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، يتخذ بعد استشارة المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا"،[43] وهو رأي سديد كان يفترض على بقية المشرعين الأخذ به.

أما المشرع الليبي فلم يدرج هذه الجزئية بداهة كونه ربط في الأصل قضية تشغيل الأطفال بشرط أن يكون تشغيلهم من أجل أن يتلقوا تعليما أو تدريبا مهنيا لا غير، ويبدوا أن هذا الشرط جاء نتيجة انتفاء الدوافع المالية والمادية لعمالة الأطفال في المجتمع الليبي يحكم الأريحية الاقتصادية والمالية للأسر في دولة ليبيا، غير أن هذا كله لم يجعل المشرع الليبي غافلا عن مراعاة صحة وأخلاق الأطفال العاملين وأخذها بعين الاعتبار.

خاتمة:

من خلال دراسة موضوع حماية الأطفال في تشريعات الشغل والعمل المغاربية، وباعتبارها دراسة مقارنة توصلنا إلى النتائج التالية:

- تتجانس التشريعات المنظمة لعمالة الاطفال في الدول المغاربية من حيث الأحكام العامة، والمتمثلة في اشتراط سن أدنى.
- تتفق تشريعات العمل في الدول المغاربية من حيث حظر بعض الأنشطة على الأطفال العاملين، سواء بحكم طبيعة عدم ملائمتها لصغر القائم بها، أو بحكم أوقات ممارستها.
- تختلف التشريعات المنظمة لعمالة الأطفال في الدول المغاربية في معظم الأحكام التفصيلية مثل قضية إذن الولي والنزول بالحد الأدنى للسن القانونية.

وبناء على ما سبق، ومن أجل تفعيل الاندماج المغاربي وخاصة في مجال سوق الشغل نقترح:

– توحيد السن الأدنى القانوني لقبول الأطفال في سوق الشغل مع جعله في حالة تناسب مع السن الإجبارية للتعليم.

– إيجاد هيئة مغاربية خاصة بالعمل والتشغيل، تحتوي على هيئة فرعية رئيسية خاصة بتشغيل الأطفال تعتني بتوحيد شروط عمالة الاطفال وكذا آليات المراقبة.

– إصدار قوانين خاصة بحماية الطفل مستقلة بذاتها في الدول التي لم تقم بعد بذلك، وجعلها موحدة أو متقاربة على الأقل، خاصة أن الدول المغاربية مصادقة على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية الطفل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

1- قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 09 نوفمبر 1995، يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي عدد 90 المؤرخ في 10نوفمبر،1995 ، تونس.

2- قانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، 19 يوليو 2015، الجزائر.

3- قانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 أفريل 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل، الرائد الرسمي عدد 20 المؤرخ في 3 و6 ماي 1966،تونس.

4- قانون عدد 39 لسنة 2010، المؤرخ في 26 جويلية 2010، يتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، الرائد الرسمي عدد 61، 30 جويلية 2010، تونس.

5- القانون رقم 125/17، الصادر في ديسمبر 2017، المتضمن المدونة العامة لحماية الكفل، موريتانيا.

6- قانون رقم 17 لسنة 1992 الصادر في 15-12-1992، المتضمن أحوال القاصرين ومن في حكمهم، ليبيا.

7- قانون 11/90، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد17، بتاريخ 01 شوال 1410هـ، الجزائر.

8- قانون توجيهي عدد 80 لسنة 2002، المؤرخ في 23 جويلية 2002، تونس.

9- قانون رقم 12، بتاريخ 30، 12، 2010، المتضمن قانون علاقات العمل، ليبيا.

10- قانون رقم 95، لسنة 1975، المتضمن التعليم الإلزامي، ليبيا.

11- ظهير شريف رقم 194-03-1 بتاريخ 11 سبتمبر 2003، بتنفيذ القانون رقم 99، 65 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167، بتاريخ 08.12.2003، المغرب.

12- ظهير شريف رقم 121-16-1 بتاريخ 10 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، الجريدة الرسمية عدد 6493، بتاريخ 22 أغسطس 2016، المغرب.

13- قانون رقم 2004-017 صادر بتاريخ 06 يوليو 2004، المتضمن مدونة الشغل، موريتانيا.

14- قانون 19-12، الخاص بالعمال المنزليين المغربي.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 1985، الجزء 2.

2- عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث، لمشكلة والمواجهة، مطبعة الإيمان، 1995.
3- الطاهر زرهوني، التعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994.
4- حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، 2000.
5- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ط02، 2003، الجزء 02.
6- مسلم، صحيح مسلم، مطبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء 06.
7- وزارة الشؤون الاجتماعية، تونس، المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال في تونس، 2015-2016.

ب- الرسائل الجامعية:

1- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015-20016.
2- حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2005.
3- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014-2015.
4- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015/2014.
5- العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2013/2012.
6- عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث، المشكلة والمواجهة، مطبعة الإيمان، 1995.
7- ضاوية كيراني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو.

ج- المقالات في المجلات:

1- ايمان ريمة سرور تواتي، المعايير الدولية المقررة بشأن تحديد السن الأدنى لعمالة الأطفال في ظل المنظمة الدولية للعمل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد 3، عدد 01، يناير 2012.
2- بودالي خديجة، المعالجة القانونية لعمالة الأطفال في الجزائر، خطوات إيجابية غير كافية، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، المجلد 02، العدد 02، العدد02، جوان 2017.
3- علاق نوال، السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري، مجلة دفاتر مخبر الطفل، دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقيات الدولية،.جامعة وهران02، المجلد 02، العدد 01.
4- سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد32، الجزء 02، جوان 2018.
5- محمد بوكماش، وشيماء عطايلية، النظام القانوني لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 10، جوان 2018.

د- المقالات على مواقع الانترنت:

1- حقوق الطفل في التشريع المغربي، المستجدات والتحديات، تاريخ الإطلاع 20-10-2019
www.aphoriyatmaroc.yoo7.com.
2- موقع وزارة العدل بالمملكة المغربية، تاريخ الإطلاع 2019.10.20 *www.justise.gov.mawww..gov.ma*
3- محمد قاسمي، قراءة في مضامين القانون رقم 19/12، المتعلق بالعمال المنزليين، مجلة قانونك الإلكترونية. تاريخ الإطلاع: 03-11-2019 *www.9anonak.blogspot.com*
4- محمد الأمين سيدي بوبكر، أزمة المنظومة التربوية الموريتانية مطية لتنفيذ أجندة داخلية وخارجية، تاريخ الإطلاع 03-11-2019 *www.nouakchot.com*

5- موقع *www eastlaws.com.* , تاريخ الإطلاع 10، 10، 2019.

الهوامش:

[1]- إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، 1985، الجزء 2، ص560.

[2]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص15.

[3]- عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث، لمشكلة والمواجهة، مطبعة الإيمان، 1995، ص42. حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، 2000، ص08.

[4]- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، ط02، 2003، الجزء 02، ص235. مسلم، صحيح مسلم، مطبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء 06، ص 30.

[5]- المادة 03، قانون رقم 17 لسنة 1992 الصادر في 15-12-1992، المتضمن أحوال القاصرين ومن في حكمهم، موقع *eastlaws.com* , تاريخ الإطلاع 10، 10، 2019.

[6]- المادة 09، نفس المرجع.

[7]- الفصل 03، قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 09 نوفمبر 1995، يتعلق بإصدار مجلة حمالة الطفل، الرائد الرسمي عدد 90 المؤرخ في 10نوفمبر، 1995، ص02.

[8]- المادة 02، قانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، 19 يوليو 2015، ص05.

[9]- أنظر: حقوق الطفل في التشريع المغربي، المستجدات والتحديات، تاريخ الإطلاع 20-10-2019 *www.aphoriyatmaroc.yoo7.com*

[10]- موقع وزارة العدل بالمملكة المغربية، تاريخ الإطلاع 2019.10.20

[11]- بودالي خديجة، المعالجة القانونية لعمالة الأطفال في الجزائر، خطوات إيجابية غير كافية، مجلة الميزان، المركز الجامعي النعامة، المجلد 02، العدد 02، العدد02، جوان 2017 ص 379.

[12]- أنظر:- عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص42. ايمان ريمة سرور تواتي، المعايير الدولية المقررة بشأن تحديد السن الأدنى لعمالة الأطفال في ظل المنظمة الدولية للعمل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد 3، عدد 01، يناير 2012، ص85. علاق نوال، السن الأدنى للعمل كمعيار لحماية الطفل في القانون الجزائري، مجلة دفاتر مخبر الطفل، دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقيات الدولية،.جامعة وهران 02، المجلد 02، العدد 01، ص 96. حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2005، ص ص 26. 27. حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015-20016، ص ص 20، 21.

[13]- علاق نوال، المرجع السابق، ص 90.

[14]- الفصل 53 قانون عدد 27 لسنة 1966 مؤرخ في 30 أفريل 1966 يتعلق بإصدار مجلة الشغل، الرائد الرسمي عدد 20 المؤرخ في 3 و6 ماي 1966.

[15]- قانون عدد 39 لسنة 2010، المؤرخ في 26 جويلية 2010، يتعلق بتوحيد سن الرشد المدني، الرائد الرسمي عدد 61، 30 جويلية 2010، ص 2108.

[16]- قانون توجيهي عدد 80 لسنة 2002، المؤرخ في 23 جويلية 2002، ص 1916.

[17]- وزارة الشؤون الاجتماعية، تونس، المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال في تونس، 2015-2016، ص06.

[18]- قانون 11/90، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد17، بتاريخ 01 شوال 1410هـ، ص 514.

[19]- الطاهر زرهوني، التعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1994، ص ص 121، 122.

[20]- قانون رقم 12، بتاريخ 30، 12، 2010، المتضمن قانون علاقات العمل.

[21]- قانون رقم 95، لسنة 1975، المتضمن التعليم الإلزامي.

[22]- ظهير شريف رقم 194-03-1 بتاريخ 11 سبتمبر 2003، بتنفيذ القانون رقم 99، 65 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167، بتاريخ 08.12.2003، ص 3969.

[23]- ظهير شريف رقم 121-16-1 بتاريخ 10 أغسطس 2016، بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، الجريدة الرسمية عدد 6493، بتاريخ 22 أغسطس 2016، ص 6176.

[24]- محمد قاسمي، قراءة في مضامين القانون رقم 19/12، المتعلق بالعمال المنزليين، مجلة قانونك الإلكترونية، ص04. *www.9anonak.blogspot.com*، تاريخ الإطلاع: 03-11-2019.

[25]- قانون رقم 2004-017 صادر بتاريخ 06 يوليو 2004، المتضمن مدونة الشغل، ص 38.

[26]- محمد الأمين سيدي بوبكر، أزمة المنظومة التربوية الموريتانية مطية لتنفيذ أجندة داخلية وخارجية، تاريخ الإطلاع 03-11-2019، *www.nouakchot.com*

[27]- محمد بوكماش، وشيماء عطايلية، النظام القانوني لعمالة الأطفال في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 10، جوان 2018، ص 446.

[28]- المادة 55، مجلة الشغل التونسية.

[29]- المادة 153، مدونة الشغل الموريتانية.

[30]- المادة 154، نفس المرجع.

[31]- بودالي خيجة، المرجع السابق، ص 380.

[32]- المادة 06، قانون 19-12 العمال المنزلين المغربي.

[33]- المادة 154، قانون مدونة الشغل الموريتاني.

[34]- ضاوية كيراني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، ص 68.

[34]- المادة 27، قانون 11/90 الجزائري.

[35]- المادة 27، قانون 11/90 الجزائري.

[36]- المادة 28، قانون 2010/12 الليبي

[37]- المادة 155، مدونة الشغل الموريتانية

[38]- الفصل 65، مجلة الشغل التونسية.

[39]- الفصل 74، مجلة الشغل التونسية.

[40]- المادة 06، قانون 19-12 للعمال المنزليين.

[41]– سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد32، الجزء 02، جوان 2018، ص 21.

[42]– حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014–2015، ص 124. العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2012، 2013، ص 253.

[43]– الفصل 58، مجلة الشغل التونسية.